مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 437-456

الحماية القانونية للممتلكات الأثرية العقارية في التشريع الجزائري

" Legal Protection of Immovable Archaeological Property in Algerian Legislation

مجادي نعيمة*، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بالصوف – ميلة (الجزائر)

n.medjadi@centre-univ-mila.dz

مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي بجامعة ابن خلدون تيارت.

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/10 تاريخ قبول المقال: 2026/04/25

الملخص:

يُعدّ موضوع حماية الممتلكات الأثرية العقارية من القضايا الجوهرية التي أولى لها المشرّع الجزائري أهمية خاصة، نظرًا لما تمثله من قيمة تاريخية وثقافية وحضارية غير قابلة للتجديد. وقد كرّس قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 إطارًا قانونيًا متكاملًا يهدف إلى صيانة هذه الممتلكات والمحافظة عليها، من خلال إخضاعها لنظام الأملاك العمومية، وتوفير حماية إدارية وتقنية وجنائية،غير أن فعالية هذه الحماية القانونية تبقى مرتبطة بمدى تجسيدها ميدانيًا، في ظل التحديات التي تفرضها متطلبات المحافظة، خاصة ما يتعلق بالزحف العمراني، وضعف التنسيق بين القطاعات، وقصور العقوبات عن تحقيق الردع الكافي، إضافة إلى محدودية الإمكانيات البشرية والتقنية.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الأثرية العقارية – الحماية القانونية –التراث الثقافي – المحافظة.

Abstract

The protection of immovable archaeological properties constitutes one of the fundamental issues to which the Algerian legislator has given special attention, given their historical, cultural, and civilizational value, which is non-renewable. Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage established a comprehensive legal framework aimed at preserving and safeguarding these properties by

* مجادي نعيمة

subjecting them to the regime of public property and by providing administrative, technical, and criminal protection mechanisms.

However, the effectiveness of this legal protection remains closely linked to its practical implementation, in light of the challenges imposed by conservation requirements, particularly urban expansion, weak intersectoral coordination, the insufficient deterrent nature of penalties, and the limited human and technical resources.

Keywords : Immovable archaeological properties – Legal protection – Cultural heritage – Conservation.

المقدمة:

تكتسي الممتلكات الثقافية العقارية أهمية بالغة في تشكيل مقومات الشعوب، باعتبارها ركائز أساسية للحضارة والمدينة، ومصدرًا لإشعاع المعرفة الإنسانية عبر مختلف العصور. ولكل أمة نصيبها من هذه الممتلكات التي تجسد تاريخها وهويتها، حتى صحّ القول إن الأجيال السابقة لم تخلّف للأجيال اللاحقة ما هو أجمل ولا أروع من التراث الثقافي المتجسد في العمائر والمعابد والأهرامات. ويُعدّ التراث الثقافي من أثمن ممتلكات الأمة ورمزًا من رموز بقائها واستمراريتها، كما تمثل الممتلكات الأثرية الذاكرة التاريخية للشعوب، الأمر الذي يقتضي حمايتها وصونها بمختلف الوسائل والآليات القانونية.

وخلال العهد الاستعماري، انصبّ الاهتمام أساسًا على المعالم الأثرية الرومانية، وذلك في إطار توظيفها لتبرير الوجود الاستعماري الفرنسي. غير أنه بعد الاستقلال، سعت الدولة الجزائرية إلى بذل مجهودات معتبرة لحماية الممتلكات الأثرية العقارية، تجسدت خاصة في وضع إطار تشريعي خاص، من أبرز مظاهره إصدار القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تُعدّ الممتلكات الأثرية العقارية من أبرز مكونات التراث الثقافي الوطني، لما تحمله من قيمة تاريخية وحضارية تعكس هوية الأمة وذاكرتها الجماعية. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بهذا النوع من الممتلكات من خلال إرساء منظومة قانونية تهدف إلى حمايتها وصونها من مختلف الأخطار التي قد تهدد وجودها، سواء كانت طبيعية أو بشرية. غير أنّ هذه الحماية القانونية كثيرًا ما تصطدم بمتطلبات المحافظة الفعلية، وما يرافقها من إكراهات تقنية وإدارية ومالية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى فعالية التشريع الجزائري في تحقيق التوازن بين الحماية القانونية ومتطلبات المحافظة الميدانية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني الذي أقرّه المشرّع الجزائري لحماية الممتلكات الأثرية العقارية، وبيان مدى كفايته في مواجهة مختلف التهديدات التي تتعرض لها، كما تسعى إلى توضيح متطلبات المحافظة عليها في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

انطلاقًا مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول التساؤل الآتي: **ماهو الأساس القانوني لحماية الممتلكات الأثرية العقارية في التشريع الجزائري؟**

للإجابة عن إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للممتلكات الأثرية العقارية وتحليل مضامينها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الحماية والمحافظة.

وبناءا على ما سبق تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للممتلكات الأثرية العقارية ، أما المبحث الثاني: الأليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية العقارية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الأثرية العقارية

رغم تعدد المفاهيم التي انطوى عليها مصطلح التراث الثقافي، إلا أنّ هناك إجماعًا فقهيًا على اعتباره ذاكرة الجماعة الوطنية، باعتباره عنصرًا معبرًا عن هوية المجتمع واستمراريته عبر الأجيال. وفي هذا السياق، يشير الدكتور عبد الكريم عزوق إلى أن مفهوم التراث "يستلزم بالضرورة دلالة النقل والاستمرار، وهما عنصران جوهريان في المعنى اللغوي للتراث"[1]. ويعكس هذا الطرح البعد الزمني والتراكمي للتراث بوصفه حصيلة ما تنتجه الجماعة الإنسانية عبر التاريخ.

أما في الاصطلاح، فيكاد مفهوم التراث الثقافي أن يتقاطع مع مفهوم الثقافة ذاتها، إذ يشمل كل ما يعبّر عن عادات المجتمع وتقاليده وقيمه المادية واللامادية. وقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التراث الثقافي بأنه "الممتلكات الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو أثرية، وكذا المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية"[2].

المطلب الأول :مفهوم الممتلكات الأثرية العقارية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الممتلكات الأثرية العقارية في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه أنواع الممتلكات الأثرية.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الأثرية العقارية

تُعدّ الممتلكات الأثرية العقارية أحد الأصناف الأساسية للتراث الثقافي، وقد تعددت التعاريف الفقهية لهذا المفهوم تبعًا لاختلاف توجهات الباحثين ومقارباتهم العلمية، إذ ينظر كل باحث إليه من زاويته الخاصة.

[1]– بومدين محمد، ديليمي عبد الله ،دور هيئات الضبط الاداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري، العدد 14 ، 2017 ص 155.

[2]– حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد27، 2009.

فقد عُرِّف التراث على أنه ذلك "الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف، وهو ما يستلزم بالضرورة تضمّن مفهومه دلالتي النقل والاستمرارية، باعتبارهما من جوهر معنى التراث، حيث يشترط فيه الانتقال عبر الأجيال والمحافظة عليه بشكل دائم"[3].

كما تُعرَّف الممتلكات الأثرية بأنها اكتشافات مادية لحضارات اندثرت، يعمل علم الآثار على إحيائها والكشف عن معالمها، وهي بذلك تشكّل أحد المقومات الأساسية للتراث الثقافي للأمة. وتندرج هذه الممتلكات ضمن فئة الممتلكات الثقافية، كما تدخل في عداد الأملاك الوطنية بالنظر إلى قيمتها التاريخية والحضارية[4].

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة، يتبيّن أن الممتلكات الثقافية العقارية تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي، بل من أهم مكوناته على الإطلاق، إذ تمثل بصمة الإنسان المميزة في لحظة وجوده التاريخي، وتعكس مستوى وعيه ورقيه ودرجة تطوره الثقافي في الماضي. ولا يكتسب هذا النتاج صفة الموروث الثقافي إلا إذا ارتبط بعنصري النقل والاستمرارية والتوارث بين الأجيال، نظرًا لما بلغه من أهمية وقيمة في الماضي، وانتقاله إلى الحاضر، واستمراره نحو المستقبل.

أما من الناحية القانونية، فيمكن استخلاص تعريف الممتلكات الثقافية من نص المادة الثانية من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]، والتي تنص على أنها تشمل جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة بالتخصيص، الموجودة فوق أرض عقارات الأملاك الوطنية أو داخلها، سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

تعدد أنواع الممتلكات الأثرية العقارية وفق منظور فقهي، حيث قُسّمت إلى ممتلكات أثرية دنيوية وأخرى دينية. أما من الناحية القانونية، فقد اعتمد المشرّع الجزائري، لا سيما في القانون رقم 98- 04المتعلق بحماية التراث الثقافي، تقسيمًا محددًا للممتلكات الأثرية العقارية إلى ثلاثة أصناف رئيسية، وهي :المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضارية أو الريفية .ويستند هذا التقسيم إلى معيارين أساسيين؛ المعيار الذاتي الذي يرتبط بطبيعة الشيء وقيمته الجوهرية، والمعيار الوظيفي الذي يحدد دور الممتلكات

[3]– حفيظة زيدي، عبلة كشرود، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماسترتخصص قانون عقاري جامعة تبسة الجزائر،2017،ص8.

[4]– خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، العدد 15،2016،ص60.

[5]– القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أُبرم بتاريخ 15يونيو 1998 *الجريدة الرسمية* الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

الأثرية واستخدامها ضمن السياق الحضاري والاجتماعي للأمة، بما يعكس أهميتها في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني.

أولا: المعالم التاريخية

تُعرف المعالم التاريخية على أنها أي إنشاء هندسي أو معماري، سواء كان منفردًا أو جزءًا من مجموعة، يشهد على حضارة معينة، أو يعبّر عن تطور مهم، أو يرتبط بحدث تاريخي بارز. وهي بذلك تمثل ذاكرة مادية للحضارات والمجتمعات، وتبرز الأثر التاريخي للإنسان عبر مختلف العصور[6].

وقد حدد المشرّع الجزائري، ضمن القانون رقم 98- 04المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجموعة من الأمثلة على المعالم التاريخية، دون حصرها، لتشمل[7]:

*المنجزات المعمارية الكبرى، مثل المباني التاريخية والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي.

*الفنون الزخرفية والتشكيلية، بما في ذلك الرسم، النقش، الفن الزخرفي، والخط العربي.

*الهياكل الأثرية، بما فيها هياكل ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف التي تحمل قيمة أثرية أو تاريخية.

*الرسوم والنقوش الصخرية واللوحات والنصب التذكارية التي توثق أحداثًا تاريخية مهمة أو شخصيات بارزة.

*الهياكل أو العناصر المعزولة التي ترتبط مباشرة بأحداث كبرى في التاريخ الوطني، وتشكل رموزًا للذاكرة الجمعية.

ويعتمد المشرع الجزائري في تحديد المعالم التاريخية أساسًا على المعيار الذاتي، أي القيمة الجوهرية والفنية والتاريخية للممتلكات نفسها، بغض النظر عن استخدامها أو موقعها، بما يضمن حمايتها باعتبارها شاهدًا ماديًا على حضارة معينة أو مرحلة تاريخية مهمة.

ثانيا: المواقع الأثرية

تُعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، لا تقوم بأي وظيفة نشطة، وتشهد على أعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة. وتشمل هذه المساحات أيضًا باطن الأراضي المرتبطة بها، وتكتسب أهميتها من قيمتها التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية[8] أو

[6]– ينظر المادة 17 من القانون 18–04 سابق الذكر.

[7]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 98–04.

[8]– يقصد بها علم الشعوب علم الأجناس، وهو العلم الذي يدرس توزيع الشعوب ومميزاته.

الأنثروبولوجية.[9] ويقصد بها بشكل خاص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية، كما نص عليها التشريع الجزائري.

ويصنّف القانون الجزائري المواقع الأثرية إلى نوعين رئيسيين:

-المحميات الأثرية

تُعرف المحميات الأثرية بأنها مساحات لم يسبق إجراء عمليات اكتشاف أو تنقيب عليها، وقد تتضمن مواقع أو معالم لم تُحدد هويتها بعد، ولم تُسجل أو تُحصر ضمن الجرد الرسمي. وغالبًا ما تختزن هذه المحميات آثارًا مدفونة أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة جزئيًا.[10] وسُميت هذه المساحات بالمحميات الأثرية لأنها تُعد مناطق عذراء مهيأة لاكتشاف عناصر أثرية جديدة، وتُستخدم كوجهة للباحثين وعلماء الآثار. وعند اكتشاف آثار مدفونة ضمن هذه المساحات، تتحول تلقائيًا من محمية أثرية إلى موقع أثري، قابل للدراسة والحماية القانونية[11].

2-الحضائر الثقافية

تمثل الحضائر الثقافية مساحات تتسم بوجود غلبة الممتلكات الثقافية عليها أو بأهميتها، بحيث لا يمكن فصلها عن محيطها الطبيعي. ويُشار إلى هذه الحضائر في القانون الدولي أحيانًا باسم الآثار الطبيعية، نظرًا لتعدد وظائفها الثقافية والتاريخية والطبيعية والسياحية والترفيهية والتربوية والرياضية.

وعلى المستوى الوطني، حدد المشرّع الجزائري خمسة حضائر ثقافية بارزة، وهي[12]:

*حضيرة التاسلي ن أزجر

*حضيرة الأهقار

*حضيرة الأطلس الصحراوي

*حضيرة تندوف

*حضيرة توات قورارة تديكلت

ويعكس هذا التصنيف التوازن بين الحفاظ على التراث الأثري وحماية الطبيعة المحيطة به، بما يضمن استمرارية القيمة الثقافية والعلمية لهذه المواقع للأجيال الحالية والمقبلة

[9]- – يقصد بها علم الانسان، وهو علم يبحث في أصل الجنس البشري وتطوره وعاداته ومعتقداته،وفي السلالات البشرية وخصائصها ومميزاته.

[10]- ينظر المادة32 من قانون98-04.

[11]- عبد الرحمان بودربالة، أحمد غربي ،النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المدية ،ص15.

[12]- ينظر المادة 38 من قانون 98-04.

ثالثا: المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية

تُعرف المجموعات الحضارية أو الريفية بأنها مناطق تُقام على شكل قطاعات محفوظة تضم مجموعات من المباني التاريخية المتراصة، والتي تتميز بوحدة معمارية وجمالية، وبغلبة الطابع السكني التقليدي فيها. وتشمل هذه القطاعات المحفوظة القصبات، المدن التاريخية، القصور، القرى، والمجمعات السكنية التقليدية، حيث تعكس هذه المناطق أسلوب حياة المجتمعات القديمة وطرق تنظيمها العمراني والاجتماعي[13].

وتكتسب هذه المجموعات أهميتها من عدة جوانب متكاملة:

*الأهمية التاريخية :فهي شاهدة على مراحل تطور الحضارات المحلية ومرتبطات الإنسان بمحيطه عبر الزمن.

*الأهمية المعمارية والجمالية :حيث تتميز المباني بتجانس في التصميم، ووحدة في الأسلوب المعماري، ومكونات تعكس فنون البناء التقليدية والتفاصيل الزخرفية المميزة لكل عصر أو منطقة.

*الأهمية الفنية والثقافية :بما تحمله من تقاليد عمرانية وموروثات ثقافية تعكس نمط الحياة والممارسات الاجتماعية للسكان.

*الأهمية التقليدية والاجتماعية :فهي تشكل معايير للهوية المحلية وتربط المجتمع بماضيه وتاريخه الحضاري.

وعليه، فإن هذه المجموعات الحضارية أو الريفية، التي يُطلق عليها أحيانًا القطاعات المحفوظة، لا تُعد مجرد تجمع عشوائي للمباني، بل مناطق متكاملة ذات قيمة ثقافية وتاريخية ومعمارية، تبرر حماية مبانيها وصيانتها وإعادة تأهيلها وتثمينها، بما يضمن استدامة تراثها للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني: مراحل انشاء الممتلكات الثقافية العقارية

نتعرض في هذا المطلب إلى الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، أما الفرع الثاني: التصنيف، الفرع الثالث: الجرد العام .

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

[13]– ينظر المادة48 قانون 98-04.

يقصد بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي إجراءً مؤقتًا يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية الأثرية العقارية التي تكتسي أهمية خاصة من الناحية التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الإثنوغرافية[14] أو الأنثروبولوجية أو الفنية والثقافية، والتي تستدعي المحافظة عليها دون أن تستوجب تصنيفها بصفة فورية[15].

ويتم هذا التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية. ويمكن أن تكون المبادرة بالتسجيل من الوزير نفسه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، فيتم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية.

ويجب أن يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي جملة من البيانات، من بينها:

طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، مصادره التاريخية والوثائقية، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل، سواء كان كليًا أو جزئيًا، الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب حق التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات المترتبة عنه.

وسواء صدر قرار التسجيل عن الوزير المكلف بالثقافة أو عن الوالي، فإنه ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون محل إشهار على مستوى مقر البلدية التي يقع في إقليمها العقار لمدة شهرين متتاليين.

وإذا كان التسجيل قد تم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإن هذا القرار يبلغ إلى الوالي المختص إقليميًا قصد شهره على مستوى المحافظة العقارية[16].

ومن الآثار القانونية المترتبة عن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، إلزام مالكي الممتلكات الثقافية، سواء كانوا أشخاصًا عموميين أو خواصًا، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري من شأنه أن يؤدي إلى إزالة أو محو أو تغيير العوامل التي سمحت بتسجيل الممتلك، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.

غير أن هذا الحكم يثير إشكالًا قانونيًا مهمًا يتعلق بمفهوم التعديل الجوهري، إذ يُفهم بمفهوم المخالفة أن الأعمال غير الجوهرية التي تجرى على العقار أو الممتلك الأثري المسجل في قائمة الجرد الإضافي،

[14]– يقصد بها علم وصف الشعوب وهو أحد علوم الانسان وينصب على دراسة المظاهر المادة للنشاط الانساني من عادات وتقاليد ومأكل ومشرب وملبس.

[15]––ينظر المادة10 قانون 98-04 .

[16]––ينظر المادة 13 من نفس القانون.

وغير المصنف أو المقترح للتصنيف، لا تستلزم تبليغ الوزير المكلف بالثقافة. وهو ما يشكل ثغرة قانونية قد تفتح المجال للمساس بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، خاصة عند القيام بأعمال حفظ أو صيانة باستخدام مواد لا تتلاءم مع المواد الأصلية للموقع الأثري، مما يؤدي إلى الإضرار بقيمته التاريخية وبنيته المادية[17].

وتدعم هذه الملاحظة حالة مدينة كويكول، إحدى أبرز مدن شمال إفريقيا في العهد الروماني، الواقعة على بعد نحو 45 كلم شرق ولاية سطيف، والمصنفة تراثًا عالميًا منذ سنة 1982، حيث شهدت العديد من عمليات الترميم غير المدروسة التي أفضت إلى مغالطات تاريخية، يصعب معها تتبع التسلسل الكرونولوجي لتاريخ المباني، نتيجة نزع أجزاء أصلية أو تغيير مواقعها.

ويندرج ضمن هذا السياق الترميم العشوائي أو الترميم الذي يتم على يد أشخاص قليلي الخبرة أو دون الاستناد إلى دراسات علمية معمقة، حيث لوحظ استعمال الإسمنت في بعض المواضع لسد الشقوق أو كملاط، رغم أن الملاط الأصلي هو ملاط جيري. ويؤدي هذا التعويض غير الملائم، نظرًا لاختلاف الخصائص الكيميائية والفيزيائية للإسمنت، إلى إضعاف المواد الأصلية وتسريع آليات التلف[18].

وينطبق الأمر ذاته على قوس كاراكلا الواقع بمدينة تبسة، حيث جرت عمليات ترميم باستخدام مواد بعيدة عن المواد الأصلية، الأمر الذي دفع جمعية *ميرنف* إلى إعداد تقرير موجه إلى السلطات العمومية للمطالبة بوقف هذه الأشغال.

وتجدر الإشارة كذلك إلى ملاحظة ثانية تتعلق بآلية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، تتمثل في كونها إجراءً وقتيًا وعرضيًا، مما يجعلها آلية هشة من حيث الحماية القانونية، إذ إن مدة سريانها لا تتجاوز عشر (10) سنوات. وقد كرس ذلك صراحة نص المادة 10 الفقرة 02 من القانون رقم 98-04، التي تنص على أنه:

"تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيًا خلال مهلة عشر (10) سنوات".

[17]– عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2009،ص21.

[18]– المرجع نفسه ،ص76.

وفضلاً عن ذلك، بقي مشروع جرد التراث العقاري والمنقول، الذي باشرت فيه الوكالة الوطنية لعلم الآثار منذ سنة 1995، حبيس النوايا، خاصة بعد حل الوكالة، مما انعكس سلبًا على استمرارية عملية الجرد وعلى فعالية السياسة الوطنية في مجال حماية التراث الثقافي[19].

الفرع الثاني: التصنيف

لا يخضع تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية لنظام التصنيف المنصوص عليه في قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، باعتباره نظامًا مستقلًا، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون نفسه، التي استثنت صراحة قرارات تصنيف الممتلكات والمواقع الأثرية والتاريخية من أحكام الأملاك الوطنية العمومية.

ويُعد التصنيف إجراءً نهائيًا لحماية التراث الثقافي، يشمل جميع الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، بما فيها تلك المملوكة للخواص، ويتم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، إما وديًا بمبادرة المالك أو رسميًا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويسبقه فتح دعوى تصنيفية تحدد طبيعة الممتلك ونطاق حمايته وآثاره القانونية[20].

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويُشهَر بمقر البلدية لمدة شهرين لإعلام العموم[21]، ثم يصدر قرار التصنيف النهائي عن الوزير المكلف بالثقافة بناءً على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال شهرين من تسلم الدفتر الخاص بملاحظات المالكين. وإذا اعترض المالك، تُراجع اللجنة رأيها قبل صدور القرار. بعد التصنيف، يُبلَّغ القرار إلى الوالي لشهره في المحافظة العقارية[22].

تنص المادة 34 من قانون 98-04 على منع إنشاء أي بناء أو مشروع داخل المحمية الأثرية طوال الفترة بين فتح دعوى التصنيف والتصنيف الفعلي (ستة أشهر كحد أقصى)، مع إمكانية وزير الثقافة لإيقاف المشاريع أثناء فتح الدعوى. إلا أن هذه الأحكام غير دقيقة، مما يسمح بتنفيذ مشاريع في المناطق المحيطة أو بعد التصنيف، رغم احتمال وجود آثار غير مكتشفة.

[19]– ينظر المادة 51 الأمر 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى بالقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[20]– ينظر فقرة 3 من المادة 17 قانون 98-04

[21]– ينظر المادة 18 من نفس القانون.

[22]–سكوت المالكين بالانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة على التصنيف، أما في حالة الاعتراض يحال التظلم الى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لا بداء رأيه.

مثال على ذلك موقع بكيرة بقسنطينة (1991)، حيث اكتُشفت معدات وآثار على عمق مترين، تشير إلى امتداد تاريخي لمدينة سيرتا، لكن النزاعات العقارية واستمرار أعمال التهيئة أسهما في تدهور الموقع، رغم جهود البحث الأثري والطلبات المتكررة للوكالة الوطنية للآثار، دون تنفيذ تنقيب أو ترميم فعلي[23].

يمتد قرار التصنيف أيضاً إلى العقارات المبنية وغير المبنية داخل المنطقة المحمية، مع تحديد مجال الرؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه بـ200 متر كحد أدنى، مع إمكانية توسيعه بقرار الوزير لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية. غير أن القانون لم يوضح كيفية احتساب هذا المجال، مما يخلق غموضاً.

وإذا تم احتساب المسافة شعاعياً من المعلم، يغطي مجال الرؤية 12.56 هكتار، أما إذا اكتفي بالمسافة بين المعلم وأرباضه، فتبلغ المساحة 2500 م² فقط، وهي محدودة للغاية. وقد أخل الواقع بتطبيق هذه المسافات، كما في قصر الأغا بفرجيوة "1982"، حيث أحاطت به منشآت دون احترام المسافة القانونية.

كما يمثل تحديد مجال الرؤية بـ200 متر تراجعاً عن التشريع السابق (500متر وفق المادة 22 من الأمر 67-281 لعام 1967)، مما يضعف حماية المعالم الأثرية والتاريخية ويقلل من قيمتها البصرية والمعمارية[24].

تتعرض إجراءات التصنيف في الجزائر لقصور بسبب غياب معايير واضحة ودقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي، واعتمادها أحياناً على قرارات اعتباطية من لجان الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى بطء عملية التصنيف التي قد تستغرق 5 إلى 8 سنوات. كما يفرض القانون ترخيصاً مسبقاً للتصوير الفوتوغرافي للمعالم المصنفة أو المسجلة، ما يعيق تطوير السياحة. إلى جانب ذلك، توجد آليات حماية أخرى مثل الجرد العام.

الفرع الثالث: الجرد العام

الجرد العام للممتلكات الثقافية في الجزائر يشمل العقارية والمنقولة المصنفة، المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المنشأة في قطاعات محفوظة، ويُدون في سجلين رسميين كبيرين بالحبر الصيني وبشكل منظم دون شطب أو تكرار[25]:

[23]–ينظر المادة 20 من قانون 98-04.

[24]–ان تطبيق هذا النص يعتبر موجودا في مدى رؤية أثر تاريخي مرتب أو مفتوح للترتيب أو مقيد أو مقيد في القائمة الاحصائية الاضافية وهو كل عقار مبني أو غير مبني يرى من ذلك الأثر وهو داخل في شعاع يبلغ 500 متر

[25]– ينظر المادة 2 من قرار المؤرخ في 29 ماي 2005 المحدد في لشكل سجل الجرد العام الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر2005 وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفية الجرد العام لممتلكات الثقافية المحمية ، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر.

*الدفتر الأول :الممتلكات العقارية المحمية، مقسمة إلى المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي، والمنشأة في قطاعات محفوظة[26].

*الدفتر الثاني :الممتلكات المنقولة، مقسمة إلى المصنفة والمسجلة في الجرد الإضافي.

يُسجل الجرد استنادًا إلى قوائم تحددها وزارة الثقافة، تنشر في الجريدة الرسمية وتُراجع كل 10 سنوات، مع مراعاة الممتلكات التي تعرضت للتدمير أو التلف أو كانت خاضعة للحماية سابقًا[27].

بعد الاستقلال، واجهت الجزائر صعوبات في الحفاظ على التراث بسبب غياب الوثائق الاستعمارية، وعدم إعطاء أولوية للجرد الوطني، ما ترك العديد من الممتلكات غير مسجلة. لذلك، أصبح إعداد جرد وطني شامل ضرورياً لمنح الدولة الحق في المطالبة بالقطع الموجودة في الخارج.

وفي 2008، عقد مؤتمر دولي في الجزائر لتبادل الخبرات وإنشاء قاعدة بيانات للممتلكات الأثرية، وأكد المشاركون أن الجزائر لم تكتشف كل المواقع الأثرية بسبب نقص الخبراء، مما يستدعي تدخل الأساتذة والطلاب للإحصاء والتصنيف، مقارنة بتونس التي حصلت على دعم أوروبي لإتمام جرد ممتلكاتها[28].

المبحث الثاني: الأليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية العقارية في التشريع الجزائري

تعد الممتلكات الأثرية العقارية جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي والحضاري لأي مجتمع، فهي تحمل في طياتها شواهد على تاريخ الأمم وحضاراتها وموروثاتها الفنية والمعمارية. ومع تزايد التحديات التي تواجهها هذه الممتلكات، سواء من التعديات البشرية، أو الإهمال، أو التغيرات الطبيعية، أصبح من الضروري وضع آليات وقائية وقانونية تهدف إلى صونها والحفاظ على قيمتها التاريخية والثقافية. في هذا المبحث، سنستعرض أبرز الوسائل والطرق المعتمدة في حماية الممتلكات الأثرية العقارية، مع التركيز على الجوانب القانونية والإدارية والفنية، لضمان استمرار هذه الكنوز التاريخية للأجيال القادمة دون أن تتعرض للتلف أو الانقراض.

المطلب الأول: دور هيئات الضبط الإداري في حماية الممتلكات الأثرية العقارية

نتناول في هذا المطلب الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أما الفرع الثاني: اللجان الولائية للممتلكات الثقافية، أما الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

[26]– ينظر المادة 5 من نفس من القرار المؤرخ في 29 ماي 2005 المحدد لشكل سجل الجرد العام لممتلكات الثقافية المحمية

[27]– ينظر الفقرة 3 مادة 7 من القانون 98-04.

[28]– خواد جية سميحة حنان ، مرجع سابق، ص 81.

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 98-04، وتتمثل مهمتها في إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون التي تُحال إليها من طرف الوزير، إضافة إلى التداول في القضايا المرتبطة بحماية الممتلكات الأثرية العقارية، وكذا البت في موضوع إنشاء القطاعات المحفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية.

الفرع الثاني: اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

تتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة الطلبات المقدّمة من أجل التصنيف أو إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. كما تتولى إبداء الرأي والتداول بشأن الطلبات المتعلقة بتسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية البالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

وهناك لجنة خاصة بحيث تُنشأ لدى وزير الثقافة لجان خاصة، تتمثل في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية قصد إثراء المجموعات الوطنية، وكذا اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون 98-04.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أُنشئ هذا الصندوق بموجب أحكام المادة 87 من هذا القانون، بهدف تمويل عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الأثرية العقارية، والمساهمة في ترميمها وإعادة تأهيلها، وضمان استدامتها والمحافظة عليها من التدهور أو الاندثار، بما يكفل تثمينها الثقافي والتاريخي ونقلها إلى الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: ألية التخطيط النوعية الخاصة بالممتلكات الأثرية العقارية

ندرس في هذا المطلب مخطط حماية المواقع الأثرية العقارية والمناطق المحمية التابعة الفرع الأول، أما الفرع الثاني: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

الفرع الأول: مخطط حماية المواقع الأثرية العقارية والمناطق المحمية التابعة

يعدّ مخطط حماية المواقع الأثرية العقارية والمناطق المحمية التابعة لها إطارًا قانونيًا وتنظيميًا أُقرّ وفقًا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 98-04، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323. ويهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذا ما يترتب عن استعمال

الأرض والانتفاع بها من ارتفاقات تُطبَّق على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له، وذلك في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[29].

ويمر إعداد هذا المخطط بثلاث مراحل أساسية، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التشخيص، التي قد تتضمن إعداد مشروع للتدابير الاستعجالية عند الاقتضاء. أما المرحلة الثانية فتشمل إعداد المخططين الطبوغرافي والأثري، إلى جانب المشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها. في حين تُخصَّص المرحلة الثالثة لتحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

الفرع الثاني: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

استُحدث هذا المخطط بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 98-04، ويُعد أداة أساسية لضمان حماية القطاعات المحفوظة واستصلاحها. ويمر إعداد هذا المخطط بثلاث مراحل أساسية، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التشخيص، التي قد تتضمن، عند الاقتضاء، إعداد مشروع للتدابير الاستعجالية. أما المرحلة الثانية فتشمل التحليل التاريخي والتيبولوجي، إلى جانب إعداد المشروع التمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. في حين تُخصَّص المرحلة الثالثة لإعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للممتلكات الأثرية العقارية

نوضح في هذا المطلب التكييف القانوني لجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية الفرع الأول،أما الفرع الثاني يتضمن نماذج من الاعتداءات الواقعية على المواقع الأثرية.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية

كيّف المشرّع الجزائري مختلف الأفعال الماسة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية، بما فيها الممتلكات الأثرية، على أساس أنها جنح يعاقب عليها القانون. وقد كرّس قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 هذا التوجه من خلال النص على مجموعة من العقوبات الزجرية التي تستهدف ردع الاعتداءات والانتهاكات التي تطال التراث الثقافي.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة بموجب القانون 98-04

1- المخالفات المتعلقة بالأبحاث الأثرية .

[29]- يتعلق هذا المرسوم بكيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها واصتصلاحها المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

نص القانون 98-04 على معاقبة كل من يرتكب مخالفات تتعلق بالأبحاث الأثرية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، لا سيما في الحالات الآتية:

*إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

*عدم التصريح بالاكتشافات الفجائية.

*عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها.

*عدم تسليم المكتشفات الأثرية إلى الدولة[30].

2-جرائم البيع أو الإخفاء غير المشروع للممتلكات الثقافية

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من قام بـ:

*بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات الحفر أو التنقيب، سواء كانت مكتشفة بالصدفة أو أثناء أبحاث أثرية مرخص بها.

*بيع أو إخفاء أشياء مكتشفة بالصدفة أثناء أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

*بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي[31].

ويُثير هذا النص إشكالية قانونية تتعلق بالممتلكات الثقافية أو الأثرية غير المصنفة أو التي هي في طور التصنيف، وكذا الممتلكات الناتجة عن تقطيع أو تجزئة الممتلكات الثقافية، خاصة بيع أو إخفاء العناصر المعمارية المتأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص.

أما من حيث المسؤولية المدنية، فتُقدَّر التعويضات عن الأضرار بمبلغ يتراوح بين 100.000 دج و200.000 دج[32].

ثانيا: العقوبات المالية المرتبطة باستعمال الممتلكات الثقافية

تنص المادة 98 من قانون 98-04 على معاقبة المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالًا لا يتطابق مع الارتفاقات المحددة في الترخيص المسبق المسلم من الوزير المكلف بالثقافة، بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 دج و10.000 دج، دون المساس بالتعويضات المستحقة عن الأضرار.

[30]-ينظر نص المادة 94 من القانون 98-04.

[31]- ينظر المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[32]-- فريدة بن فراق، الاجراءات القانونية لحماية الأثار في الجزائر، دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 5،2004 ص33.

يُلاحظ أن العقوبات المقررة بموجب قانون 98-04 تفتقر إلى الطابع الردعي، ولا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، خاصة في ظل ما يترتب عنها من اعتداء وهدم وتشويه للممتلكات الثقافية. فالتراث المادي يتميز بكونه غير قابل للتجديد أو التعويض، مما يستدعي تشديد العقوبات لضمان حمايته الفعلية.

الفرع الثاني: نماذج من الاعتداءات الواقعية على المواقع الأثرية.

أولا: قضية الاندلسيات بوهران

من بين القضايا البارزة المتعلقة باستغلال وتخريب المواقع الأثرية، قضية تشييد مبانٍ سياحية فوق معلم أثري نادر يُعرف بـ"الاندلسيات" بمدينة وهران. حيث أقدم المتهم على بناء مركب سياحي فوق الموقع، يضم داخله قطعًا أثرية نادرة لم تُدرس إلا مرة واحدة، فضلًا عن تسجيل سرقات معتبرة من المتاحف الجزائرية خلال العشرية الأخيرة.

ثانيا: الاعتداءات على المعالم الأثرية بولاية سطيف

كما ثبتت تجاوزات خطيرة من قبل السلطات المحلية، إذ تعاني المعالم الأثرية لولاية سطيف من وضعية متدهورة، نتيجة الزحف العمراني الذي شوّه جزءًا كبيرًا من المدينة المصنفة تراثًا وطنيًا، والتي تعاقبت عليها الحضارتان النوميدية والرومانية.

فخلال أبحاث أثرية أُجريت بين سنتي 1977 و1984 تحت إشراف منظمة اليونسكو، اقتُرح إنشاء حظيرة أثرية على مساحة 75 هكتارًا، غير أن الوالي آنذاك بادر بإطلاق مشروع إنجاز حظيرة تسلية، في مخالفة صريحة للأمر رقم 67-286 المتعلق بحماية التراث الأثري.

وفي سنة 1993، أُنجز مشروع على أرض يُعتقد أنها تضم بقايا قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف، حيث تم التنازل عنها لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط رغم اكتشاف بقايا أثرية أثناء الحفريات، واعتراض المختصين في علم الآثار. كما تم في سنة 1995 التنازل عن أرض أخرى لإنجاز كشك ومركز تجاري، يُعتقد أنها تحتوي على معابد وكنائس رومانية.

تلعب الجمعيات دورا هاما في حماية التراث الثقافي رقم 98-04 على أنه يمكن للجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على السعي لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها طرفًا مدعيًا مدنيًا، وأن تباشر الدعوى القضائية دفاعًا عن التراث الثقافي، [33]إضافة إلى دور ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، يُخوّل القانون مهمة البحث والتحرير ومعاينة المخالفات لكل من:

[33]-ينظر نص المادة 91 من القانون 98-04.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية الملغى بالقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

3- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أُبرم بتاريخ 15يونيو 1998 *الجريدة الرسمية* الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

4-قرار المؤرخ في 29 ماي 2005 المحدد في لشكل سجل الجرد العام الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005 .

5- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفية الجرد العام لممتلكات الثقافية المحمية ، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

1- عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2009

2-حفيظة زيدي، عبلة كشرود، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماسترتخصص قانون عقاري جامعة تبسة الجزائر،2017.

3-عبد الرحمان بودربالة، أحمد غربي ،النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المدية.

ثالثا: المقالات.

1-بومدين محمد،ديليمي عبد الله ،دور هيئات الضبط الاداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة الحوار الفكري، العدد 14 ، 2017 .

2-حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد27، 2009.

3- خوادجية سميحة حنان،حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، العدد 15،2016.

المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي،أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، رجال الفن المؤهلين وفقًا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ويعاقب كل من يعرقل أعمال الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يضعهم في وضع يتعذر عليهم أداء مهامهم، وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

خاتمة

أضفى القانون رقم 98-04 على الممتلكات الأثرية العقارية طابعًا قانونيًا خاصًا يهدف إلى صيانتها والمحافظة عليها، وذلك من خلال إدراجها ضمن الأملاك العمومية. وقد تجسّد هذا التوجّه عبر منظومة قانونية متكاملة كرّست أشكالًا متعددة من الحماية، شملت الحماية الإدارية من خلال هيئات الضبط، والحماية التقنية، فضلًا عن الحماية الجنائية. ومع ذلك، تبقى حماية الممتلكات الأثرية العقارية من مختلف أشكال الاعتداء والأعمال المحظورة مسؤولية جماعية يشترك في تحملها أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة، إلى جانب وسائل الإعلام السمعية البصرية والجمعيات المتخصصة في هذا المجال.

إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين لا يزال يواجه تحديات متعددة، أبرزها ضعف الرقابة، نقص الموارد المخصصة للصيانة والترميم، والإخلال أحياناً بمبدأ التوازن بين التنمية العمرانية وحفظ التراث. لذلك، فإن حماية الممتلكات الأثرية العقارية لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتطلب استراتيجية شاملة تجمع بين القانون، التخطيط العمراني، والتوعية المجتمعية لضمان المحافظة على هذا التراث للأجيال القادمة.

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا لجملة من النتائج نوجزها فيمايلي:

1. أقرّ المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 98-04، نظامًا قانونيًا خاصًا لحماية الممتلكات الأثرية العقارية عبر إدراجها ضمن الأملاك العمومية ومنحها طابعًا مميزًا .
2. تتسم الحماية القانونية لهذه الممتلكات بالطابع الشامل والمتكامل، إذ تشمل الحماية الإدارية، التقنية، والجنائية .

4- فريدة بن فراق، الاجراءات القانونية لحماية الأثار في الجزائر، دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 2004،

3. تساهم الهيئات الإدارية المختصة بدور محوري في ضبط وتنظيم عمليات حماية وصيانة الممتلكات الأثرية العقارية .
4. تهدف الحماية الجزائية إلى ردع مختلف أشكال الاعتداء والأعمال غير المشروعة التي قد تمس بهذا التراث .
5. يواجه التطبيق العملي لهذه القوانين عدة تحديات، من أبرزها ضعف الرقابة ونقص الإمكانيات المادية والبشرية .
6. يظهر في بعض الحالات عدم التوازن بين متطلبات التنمية العمرانية وضرورة الحفاظ على الممتلكات الأثرية العقارية .
7. لا تقتصر حماية الممتلكات الأثرية العقارية على الجانب القانوني فقط، بل تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام .
8. تبرز أهمية نشر الوعي المجتمعي لتعزيز ثقافة حماية التراث الأثري والمحافظة عليه .
9. تستدعي الحماية الفعالة اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين القانون، التخطيط العمراني، والتوعية المجتمعية لضمان استدامة هذا التراث .

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أبرزها:

1. ضرورة إيلاء الدولة العناية اللازمة بالممتلكات الأثرية العقارية، لاسيما من خلال تأهيل وتكوين الطاقم البشري المكلف بحمايتها.

2. 2*ضمان صيانة وترميم الممتلكات الأثرية العقارية بعد إجراء دراسات دقيقة توازن بين إحياء هذه الممتلكات والحفاظ على قيمتها التاريخية، وذلك بإشراك الخبراء والمختصين.

3. 3*تفعيل قطاع المحميات الأثرية في بعض المدن الجزائرية، مثل مدينة تبسة، لما تزخر به من رصيد أثري هام.

4. 4*تمويل برامج المحافظة والترميم :تخصيص ميزانيات كافية لدعم عمليات الترميم والصيانة الدورية للأماكن الأثرية.

5. 5* دعم وتثمين البحث العلمي في المجال الأثري باعتباره ركيزة أساسية لحماية التراث وتطوير آليات الحفاظ عليه.

6. 6*مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للممتلكات الأثرية العقارية، من خلال استحداث عقوبات أكثر ردعًا تتماشى مع المستجدات الراهنة، وربطها بقانون التعمير، لا سيما عبر سن نص قانوني يُلزم بإرفاق ملف طلب رخصة البناء بوثيقة صادرة عن المصالح المختصة تثبت خلو موقع البناء من الآثار المطمورة.

7. 7* تفعيل دور الإعلام الرقمي في توثيق التراث الثقافي وإبرازه والتعريف به على نطاق واسع.

8. 8*إشراك المجتمع المدني بفعالية في نشر ثقافة حماية التراث الوطني والحفاظ عليه.